

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٠٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة في ١٩٩٩/٩/١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الثقافة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة البالغ مساحتها ٣٨ فداناً و ١٣ قيراطاً

و ١٢ سهماً والواقعة شرق تل آثار دفنة بناحية القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية

الموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

وزارة الثقافة

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع المنطقة المطلوب ضمها شرق تل دفنة بطول ١٠٨٠ متراً وعرض ١٥٠ متراً بإجمالى مساحة ٣٨ فداناً و ١٣ قيراطاً و ١٧ سهماً بناحية القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية .

وتوجد بالمنطقة شواهد أثرية على السطح غير أن معظم الآثار المكتشفة عبارة عن أوانى فخارية ترجع للعصر المتأخر ، وحدود المنطقة كالتالى :

- الحد البحرى : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- الحد الشرقى : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- الحد القبلى : أرض الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- الحد الغربى : تل آثار دفنة .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها فى ١/٩/١٩٩٩ على ضم تلك الأراضى فى عداد الأراضى الأثرية .

لذلك يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل - عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً فى ٢٠٠٠/٨/٣٠

وزير الثقافة

فاروق حسنى